

الموجب والصلوة والشاكر وقام الثاني المتعذر لغيره الموجب بطلان صلته  
 في الصور التي هي كل واحدة من العرفيين قد خالف ما زعموا الله اعلم ان من  
**كان** كتحمة راضع وحلبس سموا ما ندينه من راضع برتبة وكذا الذي بين من  
 اتبع راضع من الغيا سموا ان يعيد طاه وهو اصل المنشور وقيل لا يعيد **بوجوه**  
 واذا قال راضع من الغيا ولم يحلبس لم يتعد انما لم يوجب له ان يمسك  
 العاجلة مثلا وقوله الذي في الصلاة نعم لمن منه انما علم لكونه يتفق الوجوب  
 او طر او يشك فيه ونحوه ونحوه ايضا فيلزمه وطور من يتفق النفاه الموجب وحلبس  
 لكونه تحت الصلاة في حوضه مفيضة بان يكون في حمله جاسما وما كان في  
**جوع** من مسقط راضع بالركعة راوله ثم قام معه في حله وانما خاضعة  
 ما فيها ما يتنوب له عزيمته نسوة بها واخرى غنصا والله اعلم **صواعدا صلوة**  
**الصلوة** في الصلاة بجمع يد من خلفه بان صفة من صلواته وسنن ربه  
 التطلع وان يشك في حبه سأل عن دين وجاهل بها اللطيف لوالد وان يتفق  
 الرضا عمل على يعينه ونزول العديز الذي يتكلم الناس خلفه فيتركه يعينه  
 ويرجع اليه **بوجوه** ان راضع اذا صلح في الصلاة معتقدا كما صلح  
 ثم صلح به من خلفه بان صفة من عزو الذي حيث انه يرجع الرضا من صلح  
 به فانه يترك صلواته ويصحب ربة التطلع واذا انكف في حبه من صلح به ولم  
 يصرف فيما اخرج به من عزو تمام صلواته فانه يمثل حينئذ عزلين ويرجع  
 اليه **بوجوه** في تذكير الكفلة ما صلح اصلاح الصلاة النجوى وانما هذه الصلوات  
 الصلاة وجاهل عن الكلام المنفرد عنه فلا تعسد الصلاة بوالد على راضع وما  
 على من خلفه واختلفت اذ اخرج من عزو واخرى فاعماله مرة لا يرجع وقال  
 في الموضع اذا اخرج من انما هو كواجب ارجو ان يكون في ذلك سمعه وعاشرا  
 في ضمير حبه الواحد في الصلاة لان في الضمير في باب الشهادة **قوله**  
 اني تيقن الكمال عمل على يعينه الرضا المستطوع ان راضع اذا اخرج  
 راضعا ضد ما قاله العديز لان ما كنه تركه فوئدها وجعل على يعينه  
 في كونه في صلواته راضع واخذوا في الناس الذين خلفه وقام  
 راضع بحيث يعيد العمل فيترك حينئذ يعينه اي اعتقاده ويرجع الرضا  
 وقال الكاظمية اختلف قول مالك في راضع انما اخرج من خلفه وكان كراعه عشرة

صلوة

سنة اذ لا يرد مع وفاء ابن مسعود ويرجع اليه بعد  
 السير ويرجع اليه بعد ما يبس كالاخيروا الثلاثة انشغل **بوجوه**  
 فلما يرجع اليه من ان كان في ربه ولم يخرج من المسجد فانه ان طار راضع او  
 خرج من المسجد او اخرج احداهما الى المصلي فاني قد اخرج عن الصلاة =  
 نعم الله انما اخرج من اياه مع بعضه الى ان افاقا فالدان الحاجب  
 فاني في المسئلة ثلاثة احوال **الاول** ان يخرج مطلقا فقلد الباسع عن مالك  
 من رواية ابن الغنم انما في اذ في مطلقا فقلد بعض من اخرج في العتية  
 الفاضل التعيين من كونه ان في ما يخرج وان بعد احوال وعاشرا في التمتع  
 با تقاضا والمنع من ان الحاجب الحار في والمنع من ان في ولم يطل جدا  
 ويرجع باحوال فاني في راضع ان لم يطل صلواته وقال ابن ذابح تبطلوا  
 فلما با احوال يملحس ربه ثم يقوم فيتحصله المنصحة بعد احوال  
 وهو فوف ان التمسك وهو فوف ان فاني وبالذات التوفيق  
 ويتماذا على حال وهو فوف ان فاني وبالذات التوفيق  
 حمل هذا القاب المباركة في الله وحسن عونه  
 يد كما تعد العيش الرضا به الراجح عمو  
 سواه اجره فيمن في الصلاة من عليه  
 من الصلاة في اوله او في  
 الرضا في الله به  
 اء امين امين  
 وصل الله على  
 سيونا محمد وآل  
 وسلم  
 تسليما  
 في اوله شعيبان  
 وكان الرضا من يوم الثلاثة عند راول عام مسقطه واربعين وما يد  
 بعد راول

Copyright © King S